

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو رمى طائرا في الهواء .

فإن رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات حل وبه قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي قال مالك لا يحل إلا أن تكون الجراحة موحية أو يموت قبل سقوطه لقوله تعالى : { والمرتدية } ولأنه اجتمع المبيح والحاضر فغلب الحظر كما لو غرق . ولنا أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الإحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويخالف ما ذكره فإن الماء يمكن التحرز منه وهو قاتل بخلاف الأرض